

المحاضرة التاسعة

الإدارة اللامركزية في الجزائر (البلدية).

البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه¹.
تتكون البلدية من هيئتين هما²:

✓ هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

✓ هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة).

1-تعريفه:

يشرف المجلس الشعبي البلدي على إدارة شؤون البلدية المختلفة، وهو مجلس منتخب بمثابة جهاز مداولة، حيث يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى كل دورة 05 أيام، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، أو بطلب من الوالي. كما يجتمع في حالة الظروف الاستثنائية بقوة القانون³.

2-صلاحياته:

يحدد قانون البلدية (10-11) صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات في المجالات الرئيسية التالية⁴.

أ. التهيئة والتنمية المحلية: يعد المجلس الشعبي البلدي مخططة التنموي، ويبادر ويشجع كل اجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.

ب التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: من خلال التزود بوسائل التعمير، واحترام تخصصات

1 -المواد (1، 2، 3) من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

2 -المادة 15 من قانون البلدية.

3 -المادتين (16،18) من قانون البلدية.

4 -انظر المواد (103-124) من قانون البلدية.

الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة، والمحافظة على حماية التراث العمراني.

ج- في مجال التربية والحماية الاجتماعية:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي والمطاعم المدرسية وتسييرها وصيانتها وترقية النقل المدرسي.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المعوزة والتكفل بها.
- صيانة المساجد والمدارس القرآنية.

د- في مجال الرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسيّاحة:

- انجاز الهياكل القاعدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة، والتنشيط الثقافي، وتوسيع القدرات السياحية.
- تشجيع ترقية الحركة الجموعية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة والنظافة والصحة.

هـ- النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة.
- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها.
- مكافحة الأمراض المتنقلة والحفاظ على سلامة الأغذية.
- صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور، وتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي.

- أ- **انتخابه:** بعد تنصيب المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي، يجتمع هذا الأخير قصد انتخاب رئيسه، بحيث يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب، الذي يستقبل الترشيحات ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

وبناء عليه يقدم المترشح لرئاسة المجلس من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حال عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحوز أي مترشح على ذلك يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ليعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن المترشح الأكبر سنا¹.

ب - صلاحياته: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية في الصلاحيات من جهة بصفته ممثلا للبلدية ومن جهة أخرى بصفته ممثلا للدولة².

1. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية³:

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، كما يمثلها في أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يتزأس المجلس الشعبي البلدي ويستدعيه ويعد له جدول أعمال دوراته.
- يسهر على تنفيذ مداورات المجلس.
- هو الأمر بالصرف، وينفذ ميزانية البلدية.
- يقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها، إدارة مداخل البلدية، صرف النفقات، إبرام العقود، القيام بمناقصات، ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة ملك البلدية، المحافظة على الأرشيف وتطوير مداخل البلدية.
- يسهر على حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للبلدية.

2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة⁴:

- يمثل الدولة على مستوى البلدية بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم.
- له صفة ضابط الحالة المدنية تحت رقابة النائب العام.

¹ - المادة 64 مكرر والمادة 65 من الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 الذي يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية

² -المواد 62 من قانون البلدية.

³ -المواد (77-84) من قانون البلدية.

⁴ -المواد (85-95) من قانون البلدية.

- يسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- يسهر على اتخاذ التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات.
- له صفة ضابط الشرطة القضائية.
- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات وحماية التراث الثقافي والتاريخي.
- السهر على احترام التعليمات في مجال العقار، السكن، التعمير، ورموز ثورة التحرير الوطني.

ثالثا: الرقابة الوصائية على البلدية.

تمارس الرقابة الإدارية على البلدية من خلال الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وعلى أعمال البلدية وتصرفاتها، ثم على المجلس كهيئة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي¹.

1. التوقيف: يوقف كل عضو منتخب تعرض لمتابعة جزائية بقرار من الوالي.
2. الإقصاء: يقضى بقوة القانون كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية، بموجب قرار من الوالي.
3. الإقالة (استقالة حكومية): يعتبر مستقila تلقائيا كل عضو منتخب تغيب بدون عذر لأكثر من 03 دورات عادية خلال نفس السنة.

ب- الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

1. المصادقة²: تصبح مداوات المجلس قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، إلا أن هناك حالات تتطلب وجوبا التصديق المسبق للوالي قبل تنفيذها وهي:

- ✓ الميزانيات والحسابات.
- ✓ قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- ✓ اتفاقيات التوأمة.
- ✓ التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

¹ -المواد (43-45) من قانون البلدية.

² -المواد (56-58) من قانون البلدية.

غير أنه إذا لم يعلن الوالي قراره بشأن هذه المداولات (الواردة في المادة 57) خلال 30 يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية تعتبر في حكم المصادق عليها.

2. **الإلغاء¹**: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس المتخذة خرقاً للدستور أو غير المطابقة للقوانين والتنظيمات، كذلك يطال البطلان أي مداولة ثبت فيها تعارض مصالح أي عضو في المجلس مع مصالح البلدية.

3. **الحلول²**: يمكن للوالي أن يمارس الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:
- عندما لا تقوم سلطات البلدية بالأعمال الموكلة إليها من قبيل: المحافظة على الأمن، النظافة والسكينة العمومية، ديمومة المرفق العام، التكفل بالعمليات الانتخابية، الخدمة الوطنية والحالة المدنية.

- عند امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين والتنظيمات.

- في حالة حدوث اختلال بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية.

- إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها، أو لم يتخذ المجلس الإجراءات التصحيحية على تنفيذ الميزانية أو عندما يترتب على تنفيذ الميزانية عجز ولم يتخذ المجلس الإجراءات التصحيحية الضرورية لامتناع ذلك العجز³.

ج- الرقابة الوصائية على هيئة المجلس الشعبي البلدي⁴.

يخضع المجلس الشعبي البلدي للحل والتجديد الكلي في الحالات التالية:

- خرق أحكام دستورية.

- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.

- عندما يؤدي الإبقاء على المجلس إلى اختلالات خطيرة تمس بمصالح المواطنين.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

1 - المواد (59-60) من قانون البلدية.

2 - المواد (100-102) من قانون البلدية.

3 - المادتين (183،184) من قانون البلدية.

4 - المواد (46-51) من قانون البلدية.

- اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

في حال حل المجلس يعين الوالي هيئة مؤقتة (متصرف ومساعدين) لتسيير شؤون البلدية في غضون 10 أيام التي تلي الحل توكل لها مهمة تسيير شؤون البلدية إلى حين إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي المحل وذلك في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل.